

مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي
دولة الكويت
20 - 21 محرم 1427 هـ الموافق 19 - 20/2/2006 م

البيان الختامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق وأشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

برعاية معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية السيد / د. عبد الله معتوق المعتوق عقدت شركة وثاق للتأمين التكافلي مؤتمرها الأول تحت عنوان: مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، وذلك في الفترة من 20 - 21 محرم 1427 هـ الموافق 19 - 20/2/2006 م في دولة الكويت.

وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل بالإضافة إلى الافتتاح والختام.

وشارك في المؤتمر نخبة من الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين المعنيين بقضايا التأمين التكافلي والتقليدي.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة عطرة من القرآن الكريم، ثم كلمة معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية راعي المؤتمر الذي رحّب بالحضور وشكر شركة وثاق للتأمين التكافلي على عقد هذا المؤتمر، مؤكداً على أن سُنَّه الحياة هي التعاون والتكافل، وأن التكافل سمة المجتمعات الإسلامية، ومع تطور الحياة وتعقيدات العصر لم تعد مفردات الحياة القديمة ذات النمط البسيط تسعف المتضررين من مفاجآت الأيام وتقلبات الدهر، فكان لا بد من تطوير آلية التكافل والتعاون لتتماشى مع واقعنا المعاصر، وقال أنه يعني بذلك نشوء عمل تكافل جماعي منظم والذي تبلورت صورته في شكل شركات التأمين التكافلي، وبيّن أن نشأة شركات التأمين التكافلي هي ثمرة واستمرار لتجسيد المنهاج الذي أرساه أهل الخير والصلاح في هذا البلد الطيب الذين أخذوا على عاتقهم أن يعملوا كل ما في وسعهم لإنشاء مؤسسات مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثم تحدث فضيلة الشيخ د. خالد المذكور رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركة وثاق للتأمين التكافلي الذي بيّن أن ممارسة التأمين التكافلي وهو عمل جديد أظهر أن بعض المسائل الفقهية في عمل هذه الشركات تحتاج إلى مزيد من الدراسة والإيضاح للوقوف على أحكامها الشرعية، وشكر مبادرة شركة وثاق للتأمين التكافلي لعقدها هذا المؤتمر الذي يأتي ضمن المحاولات الراشدة لتطبيق نظام التأمين التكافلي على الأسس الشرعية.

ثم تحدث الأستاذ عبد الله يوسف السيف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة وثاق للتأمين التكافلي الذي بدأ كلمته بتوجيه خالص الشكر وعظيم الامتنان إلى معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية على رعايته الكريمة لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، وإلى فضيلة الشيخ د. خالد المذكور رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في شركة وثاق للتأمين التكافلي وأعضاء الهيئة الموقرين على جهودهم الطيبة التي أثمرت عن عقد هذا الملتقى العلمي المبارك، مبيّناً أن عقد هذا المؤتمر يأتي انطلاقاً من إيمان شركة وثاق للتأمين التكافلي بأن الاهتمام بإثراء الجانب العلمي لقضايا التأمين التكافلي يؤدي بالضرورة إلى ترشيد الجانب العملي بحيث يسير فوق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مؤكداً أن موضوع أبحاث وأعمال هذا المؤتمر يكتسب أهمية بالغة، بسبب الاهتمام المتنامي بالتأمين التكافلي في أسواق التأمين الإسلامية والعالمية، فالتأمين التكافلي أضحي جزءاً أساسياً في

هيكل الاقتصاد العالمي، ومؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي يأتي مواكباً لهذا التطور السريع في صناعة التأمين الإسلامي من خلال ما يجويه من دراسات وأبحاث وما يصدر عنه من فتاوي وتوصيات.

وقد ناقش المشاركون في المؤتمر خمسة مواضيع من خلال سبعة أبحاث وورقتي عمل.

الرقم	عنوان البحث	أسماء الباحثين
1	إعادة التأمين العقبات والحلول	أ . د عجيل جاسم النشمي أ . د عبد العزيز خليفة القصار أ . د عبد اللطيف جناحي
2	التأمين على الديون	أ . د على محي الدين القره داغي أ . د محمد مصطفى الزحيلي
3	مبدأ حق الحلول	أ . د على محمد الصّوا د . دعيح بطحي المطري
4	موضوع : حافز عدم المطالبة موضوع : الفائض التأميني	الشيخ هيثم محمد حيدر

وتشكلت لجنة الصياغة من كل من :

- 1 الأستاذ الدكتور : عبد الستار أبو غده
- 2 الأستاذ الدكتور : على القره داغي
- 3 الأستاذ : عبد اللطيف جناحي
- 4 الأستاذ الدكتور : محمد الزحيلي

وانتهت اللجنة إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

الفتاوى والتوصيات

أولاً : موضوع : إعادة التأمين العقبات والحلول

الأصل عدم جواز إعادة التأمين إلا على أساس التأمين التكافلي، ولكن نظراً لعدم توافر إعادة التأمين التكافلي بما يغطي الحاجة من حيث عدد الشركات وتنوعها والطاقة الاستيعابية لها، فإنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

- 1- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن - القدر الذي يزيل الحاجة - عملاً بالقاعدة الفقهية : الحاجة تقدر بقدرها، وهذا التقدير متروك للخبراء.
- 2- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين لأن أخذ العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، ومالا يجوز فعله لايجوز الوساطة فيه.
- 3- ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطات التي تحتفظ بها، على أن يتم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدية على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطات بالطرق المشروعة، وتدفع لها نسبة من الربح باعتبارها رب المال.
- 4- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
- 5- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أردت تجديد الاتفاقية مع شركة إعادة التأمين التجارية.

ويوصي المشاركون بما يلي :

- 1- إنشاء شركات إسلامية لإعادة تأمين ذات ملاءة مالية عالية قادرة على الأداء في أسواق التأمين العالمية الكبرى، وعلى خروج الشركات الإسلامية من نطاق سوق المشتري، مع مراعاة مايلي:
 - أ- تكوين رؤوس أموال كبيرة.
 - ب- توافر تقنية عالية.
 - ت- التحلي بمظهر متميز وسمعة رفيعة.

- ث- إيجاد طاقات بشرية فنية و متمرسه.
- 2- العمل على رفع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين الإسلامية للتقليل من إعادة التأمين، وحث الشركات القائمة لتقوية قواعدها الرأسمالية.
- 3- إنشاء رابطة لشركات التأمين الإسلامية تهتم بمصالحها وشؤونها.
- 4- رفع مستوى التعاون بين شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية القائمة.
- 5- نشر الفكر التأميني الإسلامي محلياً وعالمياً والحضور العالمي للفكر التأميني الإسلامي في المحافل العالمية.
- 6- نشر الفروع والتوكيلات لشركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية محلياً وعالمياً.
- 7- العمل مع الحكومات الإسلامية لاستكمال البنية القانونية التحتية في بلدانها في ما يخص نشاط التأمين وإعادة التأمين الإسلامي.

ثانياً : التأمين على الديون

إن الحاجة للتأمين على الديون ماسّة للمؤسسات المالية الإسلامية لدرء مخاطر تعثر الديون، ولحمايتها من الآثار الخطيرة الناشئة من ضعفها أو إفلاسها، أو عدم تحقيق الإرباح المناسبة، وكذلك تمس حاجة المدين إلى هذا التأمين حماية لنفسه في حالة العجز، ولورثته بعد موته.

وبناء على ذلك أصدر المؤتمر الفتاوى والتوصيات الآتية:

أولاً : تعريف الدين:

ما يثبت في الذمة من المال بسبب شرعي يقتضي ثبوته.

ثانياً : الأسباب الشرعية لثبوت الدين في الذمة :

إن أسباب ثبوت الدين في الذمة كثيرة وهي :

- 1- الالتزام بالمال عن طريق عقد ما، كالبيع والإجارة والقرض، أو عن طريق الإرادة المنفردة كالنذر و الجمعالة.
- 2- الفعل الضار يستوجب للتعويض المحدد شرعاً أو قضاءً أو بالتراضي، كالقتل الموجب للدية والجنايات الموجبة للأرش، والإتلاف، والتعدي، والتفريط.
- 3- هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يده يد ضمان، كالغاصب، والأجير المشترك.
- 4- تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي، كحولان الحول على النصاب، واحتباس المرأة للنفقة، وحاجة القريب.
- 5- إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها.
- 6- الأداء عن الغير.
- 7- الفعل المشروع بحكم الضرورة إذا ترتب عليه إتلاف مال الغير.
- 8- القيام بعمل نافع للغير بغير إذنه.

ثالثاً : حكم التأمين على الديون :

يجوز التأمين التكافلي (الإسلامي) على الديون بشرط :

- 1- توافر ضوابط التأمين التكافلي على التأمين على الديون.
- 2- اعتماد التأمين على الديون على التبرع المقرر شرعاً و فقهاً ، و التبرع من محفظة التأمين التكافلي على الدائن عند ضياع دينه أو نقصه .

رابعاً : الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي على الديون المشكوك فيها :

إن الفرق في ذلك واضح كالفارق بين التأمين في النوعين عامه، فالتكافلي يقوم على التبرع الذي يغتفر فيه الغرر شرعاً، ويلتزم بأحكام الشرع، أما التقليدي فيعتمد على الغرر الممنوع شرعاً في المعوضات، ويمارس الربا والجهالة والميسر، وحتى في اعتباره من قبيل الكفالة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

خامساً: حكم التأمين على القرض الحسن والرئوي :

- 1- يجوز التأمين على القرض الحسن لتحقيق المصالح المشتركة بين المقرض والمقرض.

2- لا يجوز التأمين على القرض الربوي إلا إذا كان القرض للضرورة الشرعية، وعندئذ يتم سداد رأس مال القرض دون فوائد الربوية.

سادساً : التكييف الشرعي للتأمين على الديون يعتمد على ما يلي :

- 1- التعاون الإيجابي المباشر.
- 2- التكافل والتضامن.
- 3- تحقيق رابطة الأخوة والإخاء.
- 4- المعونة والصدقة.
- 5- إغاثة الملهوف والمكروب.
- 6- أداء الدين من بيت المال.
- 7- سداد الدين من الزكاة.
- 8- الهبة والالتزام بالترع.

سابعاً : الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون.

- 1- عجز المدين عن الوفاء بالدين لسبب خارج عن إرادته عجزاً كلياً.
- 2- ملاحظة المدين في حالات محددة وبشروط كثيرة، فيتعثر عن السداد.
- 3- موت المدين.
- 4- التأمين على دين الله تعالى كالزكاة والكفارات.

ثامناً : خيار الحطّ من الدين :

يجوز الوضع من الدين المؤجل إذا كان من غير شرط، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره (66 / 7 / 2) سنة 1412هـ .

ويمكن تضمين وثيقة التكافل وعداً بحط قسم من الدين المدفوع قبل أجله، أو يحل التأمين الإسلامي محل المدين حال موته أو عجزه.

تاسعاً : تحمل تكلفة وثيقة الدين :

إن المقرر شرعاً أن نفقات التوثيق تقع على المستفيد، وفي التأمين فائدة لكل من الدائن والمدين، ولذلك تكون التكلفة حسب الاتفاق بينهما، فإن لم يتفقا واختلفا تقع عليهما مناصفة تحقيقاً للعدل والمساواة، وتطبيقاً للمبدأ المقرر شرعاً، وهذا ما لم يوافق أحد الطرفين على تحمل نفقات التوثيق.

ثالثاً: مبدأ حق الحلول

ناقش الحضور مبدأ حق الحلول وأرتأو أن الموضوع يحتاج لمزيد من البحث والتفصيل في التطبيقات العملية له علماً بأن المبدأ معمول به وفق فتاوى وقرارات هيئات الرقابة الشرعية في العديد من شركات التأمين التكافلي .

رابعاً : الفائض التأميني

ارتئ المجتمعون زيادة بحث الموضوع لوضع تصور متكامل يهدف إلى التاصيل الفقهي ووضع الضوابط الفقهية المتكاملة للموضوع.

خامساً : حافز عدم المطالبة

ارتئ الحاضرون الاطمئنان الشرعي المبدئي لهذا المبدأ، مع توصية ببحث الموضوع في مؤتمر قادم لتأجيله وطرح تفصيلاته وضوابطه.